آَثَارُ الصَّحَابَةِ الَّتِي يُوْهِمُ ظَاهِرُهَا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي كتابي الزكاة والصيام (جَمْعٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ)

إعداد

محمد محمود عبد البصير الحسيني

أ.د أماني كمال غريب

أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الأداب _ جامعة طنطا

د. محمد حلمي أفندي

مدرس العلوم اللغوية كلية الأداب _ جامعة طنطا

المستخلص:

تمثلت أهداف هذه الدراسة في جمع آثار الصحابة وأقوالهم التي خالفوا فيها الثابت عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في العبادات (الزكاة، والصيام) في أطروحة واحدة، ودراسة ذلك دراسة حديثية لإثبات المخالفة أو نفيها، فإن مجرد ورود المخالفة قد يشكل على بعضهم مما قد يؤدي إلى الاحتجاج بها في مخالفة سنة النبي "صلى الله عليه وسلم" مغترا بأن هذا قول صحابي وهو أفهم لكلامه ومراده "صلى الله عليه وسلم".

إلا أنه بعد الدراسة قد يتبين غياب هذه السنة عن الصحابي، أو أن له تأويلا خالفه فيه عامة الأصحاب إلى غير ذلك من أسباب المخالفة. من هنا تكمن القيمة العلمية لهذا البحث لا سيما في أمور العبادات التي هي توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها.

واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تم استقراء كتابي الزكاة والصيام من الكتب المختصة بجمع أقوال الصحابة وذلك لاستخراج الآثار المخالفة للحديث المرفوع الثابت عن رسول الله.

وتقوم الدراسة على التحقق من صحة الأحاديث والآثار عن طريق التخريج واتباع قواعد المحدثين في التصحيح والتضعيف للتأكد من ثبوت المخالفة من عدمها فإن ثبتت المخالفة نظرت هل كان ذلك عن تأويل من الصحابي أو لغياب السنة عنه؟

ثم ختمت كل مسألة بالحكم الفقهي من خلال ذكر أقوال الفقهاء واقتصرت في الغالب على أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) إتماما للفائدة وإثراء للبحث.

وقد أوضحت نتائج البحث أن ابن عمر مع ما اشتهر عنه من شدة حرصه على اتباع هدي النبي "صلى الله عليه وسلم" كان أكثر صحابي وردت عنه مخالفات للسنة النبوية.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات، من أهمها أن تكون هناك دراسة متممة لهذه الدراسة على أن تكون في "المعاملات".

الكلمات الإفتتاحية: آثار الصحابة؛ السنة النبوية؛ العبادات.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولا، وسَهَّل بها إليه وصولا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه– ما بُينت أصول العلوم، وسلم عليه وعليهم ما أُبرز المنطوق منها والمفهوم.**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}** (١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الله تعالى تعهد بحفظ الشريعة فقال:**(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ)** (٤).

فالسنة إحدى الحجج القاطعة، وأوضح المحاجِّ الساطعة، وبها ثبوت أكثر الأحكام، وعليها مدار العلماء الأعلام، وكيف لا ؟ وهي القول والفعل من سيد الأنام في بيان الحلال والحرام ولولاها لما بان الخطأ من الصواب ولا تميز الشراب من السراب.

لذا هيأ الله لها خلقا من خلقه في كل عصر ومصر، فتصدت طائفة من أهل العلم الكرام ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والأفهام.

فالعلم بحديث رسول الله (ﷺ) وروايته من أشرف العلوم، وأفضلها وأحقها بالاعتناء لمحصلها؛ لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادة علوم الأصول والأحكام؛ ولذلك لم يزل قدر حفاظه عظيما وخطرهم عند علماء الأمة جسيما.

١– سورة (آل عمران:١٠٢).

٢– سورة (النساء:١).

٣– سورة (الأحزاب:٧٠ – ٧١).

٤– سورة (الحجر:٩).

وقد يسر الله لي المشاركة العلمية للحصول على رسالة العالمية (الدكتوراه) باختيار موضوع يتعلق بالسنة النبوية المطهرة وهو (آثار الصحابة التي يوهم ظاهرها مخالفة السنة النبوية في العبادات جمع وتخريج ودراسة).

أسباب اختياري للموضوع:

ترجع أسباب اختياري للموضوع إلى عدة أمور:

١-العمل على خدمة السنة ونيل شرف الحفاظ عليها، وصيانتها من أن تطالها أيدي العابثين.

٢-الرغبة في الاستزادة العلمية حيث إن الاشتغال بتحقيق الأحاديث، والآثار، وتخريجهما، ودراسة أسانيدهما يتيح للدارس قدرًا كبيرًا من الدراسة الحديثية المتخصصة في سائر فنون علم الحديث: من علم الرجال، وقواعد الجرح والتعديل، وكتب العلل والسؤالات، وكتب السنة بحثًا عن الحديث في بطونها، وكتب الشروح والتواريخ للتعليق على الأحاديث، وبقية أنواع علوم الحديث الأخرى.

٣-الاستزادة من الثروة الفقهية لدى الصحابة من خلال استقراء الكتب التي عنيت بجمع آثار الصحابة كمصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والأوسط لابن المنذر، وغيرهم.

٤- دفع ما قد يتوهمه بعضهم أو يظنه مخالفة من الصحابي لسنة النبي فمن ثَم البناء عليه بفتح باب الاجتهاد فيما ورد فيه النص.

٥- الاستفادة من فقه الصحابة وطريقة فهمهم للوحي.

٦-الاعتذار للصحابة الذين وقعت منهم مخالفة في العبادات في كتابي الزكاة والصيام لأن هذا مما قد يجرئ عليهم بالتقليل من شأنهم أو الاقتداء بخطئهم.

٧- بيان أن مخالفات الصحابة لم تكن عن قصد أو هوى.

٨-الرغبة في الوقوف على سبب اختلافهم في فهم النصوص النبوية.

٩-جمع الأحاديث والآثار التي يبدو التعارض بينهما في الزكاة والصيام في أطروحة واحدة.

١٠- إثراء المكتبة الحديثية بأطروحة تخدم السنة النبوية وآثار الصحابة.

لهذه الأسباب وغيرها كان توفيق الله عز وجل لي لاختياري هذا الموضوع (آثار الصحابة التي يوهم ظاهرها مخالفة السنة النبوية في الزكاة والصيام جمع وتخريج ودراسة) فاستشرت أساتذتي في تقديم خطة للتسجيل لدرجة العالمية (الدكتوراه) فأشاروا علي بالمضي قدما وقدموا لي النصائح النافعة والوصايا الرشيدة في طريقة إعداد هذه الخطة. فجزاهم الله خيرا.

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث

حين وفقني الله ـ عز وجل ـ لاختيار هذا الموضوع وجدت أن هناك تحديا كبيرا وأمرا عظيما يصعب الإتيان به على وجهه ألا وهو جمع كل ما قيل عنه أنه مخالف للحديث النبوي الشريف من أقوال الصحابة في كتابي الزكاة والصيام إذ إن ذلك متناثر لا يجمعه كتاب فعلمت أنه يلزمني استقراء كتب "العبادات" من

المؤلفات التي عنيت بجمع أقوال الصحابة كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما وهذا يلزمه طول زمان وملازمة كتاب.

ومما زاد الأمر صعوبة أن بعض الكتب التي عنيت بجمع أقوال الصحابة وفتاويهم بها نقص شديد فهي لم تطبع كاملة إلى يومنا هذا وذلك كسنن سعيد بن منصور، وكذلك مصنف عبد الرزاق، ولا شك أنهما من أهم الكتب التي جمعت آثار الصحابة فقد تقع المخالفة من صحابي ويُذكر بأنه أخرجها سعيد بن منصور في " السنن " أو عبد الرزاق في "المصنف" ثم بالرجوع إلى هذين المصدرين أجد أن الأثر من الجزء المفقود من أحد الكتابين.

ومن الصعوبات التي واجهتني كذلك أنه بعد البحث والاستقراء وجمع المسائل التي يظهر بعد الجمع الأَوَّلِي لها أنها مما سيدرج في البحث فإذا بها تحتاج إلى دراسة أخرى للتيقن من صلاحية دخولها في البحث فقد لا يصح في الباب سنة مرفوعة ومن ثم أستبعد المسألة.

الدراسات السابقة

لا أعلم دراسة هدفت إلى ما يهدف إليه هذا البحث، ولكن الأصوليين حين يريدون التأسيس لبعض قواعدهم من مثل " تخصيص العام" يذكرون أمثلة لبعض مخالفات الصحابة مما له تعلق بهذا البحث إلا أنها قليلة جدا ومكررة ينقلها بعضهم عن بعض ولا تعلق لها بالدراسة الحديثية وأكثرها غير ثابت.

وكذا قد وقفت على مؤلف بعنوان " مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية" للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة وقد يُظن أن أهدافه كأهداف هذا البحث والحق أنها دراسة أصولية يؤصل فيها لقواعد أصولية ويستشهد لذلك بأمثلة متفرقة من كل أبواب الفقه عبادات كانت أو معاملات ولا يلتفت فيها إلى ثبوت المخالفة ولا إلى الجمع.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في فصلين يسبقهما مقدمة وتقفوهما خاتمة وفهارس فنية عامة وذلك على النحو التالي:

أولا– المقدمة

وقد بينت فيها أسباب اختياري للموضوع، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، ثم منهجي في البحث والدراسة.

ثانيا: الفصل الأول (الزكاة)

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ما جاء في صدقة الخيل.
- المسألة الثانية: ما جاء فيما يخرج في زكاة الفطر.

ثالثا: الفصل الثاني (الصيام)

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ما جاء في أكل وشرب الصائم نهارا عمدا.
- المسألة الثانية: ما جاء فيما يفطر عليه الصائم.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي خلص البحث إليها ثم اقتراحات وتوصيات تتعلق ببعض المسائل الحديثية والأبحاث العلمية.

الفهارس:

وتشتمل على فهرس الموضوعات، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس أطراف أحاديث، وفهرس أطراف الآثار، وفهرس تراجم الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع.

منهجي في البحث والدراسة

كان منهجي في هذا البحث على الوجه التالي:

جعلت لنفسي قدرا ثابتا في استقراء المصنفات التي عنيت بجمع أقوال الصحابة لاسيما مصنف ابن أبي شيبة فهو أعظم الكتب التي بين أيدينا والتي وصلت إلينا جمعا لأقوال الصحابة وفتاويهم.

قمت بتدوين ما ظهر لي أنه مخالف للحديث النبوي الشريف من أقوال الصحابة وذلك لأن بعض كتب الآثار قد يعرض كل ما في الباب من أحاديث وآثار دون النظر عن صحة الحديث أو الأثر.

قمت بدراسة المسألة للتأكد من صلاحيتها للإدراج في البحث وذلك أني اشترطت لدخول مسألة ما صحة السنة الواردة في الباب دون النظر إلى صحة قول الصحابي أو ضعفه فإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح أخرجتها إذ لا وجه لمخالفة تذكر.

فإذا ثبت للنبي -صلى الله عليه وسلم- قول أو فعل أو تقرير في أمر ما وورد قول لصحابي في تلك المسألة أدرجتها في البحث دون ما نظر إلى صحة أو ضعف.

قمت بوضع عنوان لكل مسألة، وجعلت العمل في كل واحدة يقوم على ثلاثة أركان رئيسة:

أولها - السنة الواردة في المسألة، وهي ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قولا أو فعلا أو تقريرا.

ثانيها- الآثار التي يظهر مخالفتها للمرفوع، وهي أقوال الصحابة أو أفعالهم المخالفة لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

ثالثها- الدراسة والترجيح وذلك إما بإثبات ضعف وعدم صحة ما جاء عن الصحابي، أو بإثبات صحته ومن ثم ببيان أن له في الخبر المرفوع تأويلا مع توضيح صحة أو عدم صحة هذا التأويل، أو بإثبات أن المخالفة سببها عدم وصول الخبر إلى الصحابي إلى غير ذلك من طرق الدراسة.

- يقوم منهجي بعد التوصل إلى الحديث أو الأثر المدرج في البحث على دراسة الأسانيد على النحو التالي:

منهجي في دراسة الأسانيد:

١- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما حذفت الإسناد مكتفيا بذكر الراوي الأعلى -صحابي الحديث- إذ الأمة قد تلقت كتابيهما بالقبول شريطة أن لا يكون الحديث أو الأثر مما انتقد عليهما.

٢- إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما فقط إذ الحاجة غير داعية للتوسع في التخريج.

٣- إذا كان الحديث أو الأثر غير مخرج في الصحيحين أو في أحدهما أبرزت الإسناد كاملا إذ الحاجة داعية لإبراز رجاله لبيان صحة الحديث والأثر من عدم صحتهما.

٤- وكذا إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين توسعت في التخريج وحاولت استيعاب طرقه المختلفة لتوقف الحكم عليهما صحة وضعفا على ذلك.

٥- أضع رقما في خاتمة كل حديث أو أثر ليس في الصحيحين ثم أضع مماثلا له في الحاشية ثم يقوم العمل على شقين الأول: الحكم على الحديث أو الأثر، والثاني: تخريج الحديث أو الأثر.

٦- الترجمة لكل راو في أول موضع يذكر فيه.

٧- عند تكرار اسم الراوي في موضع آخر أعزو إلى موضع ترجمته وأكتفي بذكر خلاصته من حيث التوثيق والتضعيف.

٨- أذكر عند ترجمة الراوي: اسمه، ونسبه، وكنيته، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه على أن يكون منهم شيخه وتلميذه في الحديث الذي أترجم له فيه، ثم أذكر درجته، وسنة وفاته إن وجدت وإلا فطبقته.

٩- إن ذكرت طبقة الراوي عوضا عن سنة وفاته اعتمدت تقسيم ابن حجر للطبقات والتي ذكرها في مقدمة " التقريب" وهي أن من مات قبل المائة فهم الطبقة الأولى والثانية، ومن مات بعد المائة إلى المائتين فهم الطبقات من الثالثة إلى الثامنة، ومن مات بعد المائتين فهم من الطبقة التاسعة إلى آخر الطبقات.

١٠- عند ذكر درجة الراوي إن كان متفق على توثيقه أو على تضعيفه أجمل القول فيه مراعيا ألفاظ العلماء فيه مع عزو ذلك إلى المصادر التي رجعت إليها وإن كان مختلف في توثيقه وتضعيفه نقلت كلام علماء الجرح والتعديل.

١١- لم أذكر كل ما اعتمدت عليه من مراجع ومصادر وإنما أذكر بعضها فقط لأن وجود الراوي في كتاب ما هو إشارة إلى وجوده في بعض الكتب والعكس -أيضا- وإنما فعلت ذلك بعدا عن التكرار.

١٢- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٣- بينت معاني الألفاظ الغريبة، من كتب الغريب، ومعاجم اللغة والشروح.

١٤- ضبطت ما يشكل من الألفاظ، والأسماء، والأنساب، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

١٥- علقت على الأحاديث عند الحاجة بإيجاز.

١٦- ختمت كل مسألة في الغالب بأقوال الفقهاء إتماما للفائدة وإثراء للبحث.

منهجي في الحكم على الأحاديث والآثار

-إن كان الحديث قد توافرت فيه شروط الصحة قلت: الحديث أو الأثر صحيح أو إسناده صحيح من غير فرق.

-وإن كان الحديث أو الأثر حسنا بينت سبب نزوله عن مرتبة الصحة.

- وإذا قلت في الحديث أو الأثر رجاله ثقات فمعناه عدم ثبوت الاتصال بين أحد الرواة مع شيخه.

-وإن كان الحديث ضعيفا أو موضوعا بينت ذلك وسببه وكل ذلك في الحاشية من خلال وضع رقم في خاتمة كل حديث أو أثر ومماثله في الحاشية ثم يكون العمل على قسمين: الأول: الحكم على الحديث والأثر، الثاني: تخريج الحديث أو الأثر.

- ثم أعضد ما ذهبت إليه في الغالب من كون الحديث أو الأثر ضعيفا أو حسنا أو صحيحا بأقوال العلماء وذلك عند حكمي عليهما فإن لم يكن ذلك صراحة فإيماء وذلك في التخريج.

الفصل الأول

الزكاة

المسألة الأولى: ما جاء في صدقة الخيل

السنة الواردة في ذلك:

في الصحيحين [١] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ».

فالحديث ظاهر الدلالة في عدم إيجاب الزكاة في الخيل بحال، وهو عام شامل لكل أنواع الخيل سواء كانت سائمة (تعيش على الرعي المباح ولا تحتاج أن تعلف) أو غير سائمة، معدة للغزو أو غير معدة، هذا إن لم تكن للتجارة فإذا كانت للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول.

الآثار المخالفة للمرفوع:

أولا: أثر عبد الله بن عباس:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، [٢] عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، [٣] عَنْ أَبِيهِ، [٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ» [٥]. وإسناده صحيح.

١-صحيح البخاري: كتاب "الزكاة"، باب "ليس على المسلم في فرسه صدقة" (٤٥١/١) حديث (١٤٦٣) (١٤٦٤)، وصحيح مسلم: كتاب "الزكاة"، باب "لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه" (٤٦٧/١) حديث (٩٨٢). ٢- سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي. روى عن: عاصم بن كليب، والزهري، روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي، وهو ثقة، ثبت، مات: (١٩٨هـ). انظر: الكاشف: الذهبي (٤٤٩/١).

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ اليماني، روى عن: أبيه، وعكرمة، روى عنه: السفيانان، ومعمر، وهو ثقة، مات: (١٣٢هـ). انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي (٦٧٩/٣)، الطبقات الكبرى: ابن سعد (٥٤٥/٥).

٤- طاوس بن كيسان، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنَدِيُّ. روى عن: ابن عباس، وزيد بن ثابت، روى عنه: ابنه عبد الله، والزهري، وهو ثقة فاضل. مات (١٠٥هـ). انظر: إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي (٥٢/٧).

٥- **أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح:

إسناده متصل وجميع رواته ثقات.

ثانيا: تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" كتاب "الزكاة"، باب "ما قالوا في زكاة الخيل" =

ثانيا: أثر عمر بن الخطاب:

قال عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [١] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، [٢] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، [٣] أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصْدِقُ الْخَيْلَ» وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ "[٤]. وهو صحيح.

ثالثا: الدراسة والترجيح:

قد ثبت بالدليل الصحيح الصريح أن الخيل معفو عن زكاتها وذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

إلا أنه قد صح –أيضا– عن ابن عباس أنه قال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة".

= (٣٨٢/٢) أثر (١٠١٤٤) وأخرجه ابـن زنجويه في " الأموال" (١٠٢١/٣) أثر (١٨٧٨) من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْخَيْلِ: أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ».

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. روى عن: نافع، وعطاء، روى عنه: عبد الرزاق، والثوري، وهو ثقة، يدلس، مات: (١٥٠هـ). انظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (٣٩٩/١٠)،

٢- هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين بن الحارث بن عامر، القرشي. روى عن: الزهري، وعكرمة، روى عنه: ابن جريج، ومالك بن أنس، وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (٢٠٥/١٥).

٣- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب . روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، روى عنه: معمر بن راشد، ومنصور بن المعتمد، مجمع على جلالته ، وفاته (١٢٤هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (٤١٩/٢٦).

٤- **أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: إسناده متصل وجميع رواته ثقات.

ثانيا: تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" باب "الخيل" (٣٥/٤) أثر (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة في " المصنف" كتاب الزكاة، باب "ما قالوا في زكاة الخيل" (٣٨١/٢) أثر (١٠١٤٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُصَدِّقُ الْخَيْلَ» وَأَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ ".

وقد حمله الحنفية [١] على أحد محمليه وجعلوه قولا لابن عباس وصيروه مخصصا لعموم الخبر بأن لا صدقة في الخيل المعدة للغزو أما ماعداها فتجب فيه الزكاة.

والذي أراه أن هذا حمل لكلام ابن عباس على أحد وجهيه، فمما يحتمله –أيضا– أنه لما سُئل أجاب بما يعلم وأمسك عما غاب عنه من السنة. وحجتي أنه لما سأله طاوس بن كيسان سأله عن عموم الخيل بلا تخصيص قال طاووس: "سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة"، فأجاب بمنطوقه عن الخيل التي للغزو والحرب وأنه لا زكاة فيها فكأنه أمسك عن الفتوى في الخيل التي ليست للغزو، فالذي أراه أنه لا مفهوم لكلامه (أي لا يؤخذ من مفهوم كلامه حكما).

وكذا قد جاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان يجمع صدقة الخيل وصح ذلك عنه إلا أن ذلك قد وقع منه على سبيل الاختيار والتراضي ولم يكن على سبيل الحتم والوجوب وكان –رضي الله عنه– أحرص الناس على بيان ذلك للعامة والخاصة.

ودليله ما أخرجه مالك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [٢] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [٣] أَنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ" [٤]. إسناده صحيح.

١– انظر: البحر المحيط: الزركشي (٥٣١/٤).

٢– سبقت ترجمته (ص:١٣) وهو مجمع على جلالته وإتقانه.

٣– سليمان بن يسار، الهلالي، أبو أيوب. روى عن: جابر بن عبد الله، وأبو عبيدة بن الجراح، روى عنه: الزهري، صالح بن كيسان، وهو ثقة مأمون، مات: (١٠٤هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (١٠٠/١٢).

٤– **أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: إسناده متصل وجميع رواته ثقات. وللقصة طرق أخرى كثيرة صححها الحاكم وغيره.

ثانيا: تخريج الأثر: أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب "الزكاة"، باب "زكاة الرقيق والخيل والبراذين" (٣٩٤/٢) أثر (٩٦٣)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في " الكبرى" كتاب "الزكاة"، باب "لا صدقة في الخيل" (٢٠٠/٤) أثر (٧٤١٣) وفي " معرفة السنن والآثار" كتاب "الزكاة" باب "لا صدقة في الخيل" (٩٣/٦) أثر (٨١٠٨)، وفي " الخلافيات" كتاب "الزكاة" مسألة "ولا زكاة في سائمة الخيل" (٣٣٤/٤) أثر (٣٢٥٠)، وابن زنجويه =

وقال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [١] عَنْ سُفْيَانَ، [٢] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [٣] عَنْ حَارِثَةَ، [٤] قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ" [٥]. وإسناده صحيح.

= في " الأموال" (١٠٢٢/٣) أثر (١٨٨٥).

١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيِّ بنِ حَسَّانِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ. روى عن: عمران القطان، وشعبة، روى عنه: ابن معين، وابن المبارك، وهو ثقة ثبت حجة، مات: (١٩٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٩٢/٩).

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن: عبيد الله، وعمرو بن مرة، روى عنه: يحيى بن آدم، ومالك، وهو ثقة حافظ فقيه، وكان ربما دلس مات: (١٦١هـ). انظر: التاريخ الكبير: البخاري (٩٢/٤)

٣- عَمْرو بن عبد اللَّه الْهَمدَانِي أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته (ص:٤٥) وخلاصته: أنه ثقة عابد مدلس مشهور به لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

٤- حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيُّ. روى عن: عمر، وعلي، روى عنه: السبيعي، قال ابن حجر: وهو ثقة. من الثانية. انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي (٨٠٩/٢)، وتهذيب الكمال: المِزِّي (٣١٧/٥).

٥- **أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح: إسناده متصل وجميع رواته ثقات وقد صححه الحاكم في " المستدرك" (٥٥٧/١) أثر (١٤٥٦) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة". وكذلك أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه" (٣٠/٤) أثر (٢٢٩٠)، وصححه ضياء الدين المقدسي في " الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (٢٠٦/١) أثر (١٠٧).

ثانيا: تخريج الأثر:

أخرجه أحمد في " المسند" (٢٤٤/١) أثر(٨٢-٢١٨)، وابن خزيمة في " صحيحه" كتاب "الزكاة" بَابُ " ذِكْرِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى أَخْذِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ الصَّدَقَةَ «وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ إِذْ جَادَتْ أَنْفُسُهُمْ وَكَانَتْ بِإِعْطَائِهَا مُتَطَوِّعِينَ بِالدَّفْعِ، لَا أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، إِذِ الْفَارُوقُ قَدْ أَعْلَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَالصِّدِّيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» (٣٠/٤) أثر (٢٢٩٠)، والدارقطني في " السنن" كتاب "الزكاة" باب "زكاة مال التجارة

وسقوطها عن الخيل والرقيق" (٣٧/٣) أثر (٢٠٢١)، والحاكم في " المستدرك" كتاب "الزكاة" (٥٥٧/١) أثر (١٤٥٦) =

فاتضح بذلك أن عمر بن الخطاب لم يحملهم عليها، ولم يكن ذلك منه بل كان منهم ابتداء فأبى – رضي الله عنه– تمسكا بما علمه من أنه لا زكاة في الخيل، فلما غلبوه بإلحاحهم –رغبة منهم في الخير– وقد أبان لهم أن هذا على خلاف هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– وصاحبه لجأ –رضي الله عنه– إلى المشورة، فاشترط علي بن أبي طالب ألا يصير ذلك من بعده سُنة متبوعة يُحمل الناس عليها.

وقد بوب ابن خزيمة لأثر حارثة بن مُضَرِّب عن عمر بن الخطاب تبويبا أحسن فيه وأجاد حيث قال: " باب ذكر السنة الدالة على معنى أَخْذ عمر بن الخطاب من الخيل والرقيق الصدقة، والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق أن النبي –صلى الله عليه وسلم– والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق" [١].

فالحاصل أنه لا مخالفة عن أحد من الصحابة للسنة الثابتة بأن الخيل معفو عن زكاتها.

وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في الخيل، وخالف الحنفية فقالوا بأن فيها الزكاة إذا كانت ذكرانا وإناثا، أما إذا كانت ذكرانا فقط، أو إناثا فقط ففيها روايتان، [٢] والله أعلم.

= والبيهقي في " السنن" كتاب "الزكاة"، باب "لا صدقة في الخيل" (٢٠٠/٤) أثر (٧٤١٤) وغيرهم.

١– صحيح ابن خزيمة: كتاب "الزكاة"، باب " ذِكْرِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى أَخْذِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ الصَّدَقَةَ «وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ إِذْ جَادَتْ أَنْفُسُهُمْ وَكَانَتْ بِإِعْطَائِهَا مُتَطَوِّعِينَ بِالدَّفْعِ، لَا أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، إِذِ الْفَارُوقُ قَدْ أَعْلَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَالصِّدِّيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» (٣٠/٤) أثر (٢٢٩٠).

٢–انظر: المغني: ابن قدامة: كتاب "الزكاة"، باب "لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية" (٤٦٣/٢).

المسألة الثانية: ما جاء فيما يُخرَج في زكاة الفطر

السنة الواردة في ذلك:

في الصحيحين [١] من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا [٢] مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، [٣] أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعندهما [٤] -أيضا-: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفيهما دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، وأنه لا نظر لأثمان الأصناف

١- صحيح البخاري: كتاب "الزكاة"، باب "فرض صدقة الفطر" (١٣١/٢) حديث (١٥٠٦)، صحيح مسلم: كتاب "الزكاة"، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر" (٦٧٨/٢) حديث (٩٨٤).

٢-الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أن النبي كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد" وصاع النبي الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم قال ابن الأثير: "والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم". انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (صوع) (٢١٥/٨).

٣-أقط: الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المَخِيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل، والقطعة منه أَقِطةٌ؛ قال ابن الأعرابي: "هو من ألبان الإبل خاصة". انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (أق ط) (٢٥٧/٧).

٤-صحيح البخاري: كتاب "الزكاة"، باب "فرض صدقة الفطر" (١٣٠/٢) حديث (١٥٠٣)، صحيح مسلم: كتاب "الزكاة"، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر" (٦٧٨/٢) حديث (٩٨٥).

المذكورة ولا قِيَمها وإن تفاوتت بل المعتبر في ذلك كله هو الصاع.

الآثار المخالفة للمرفوع:

أولا: أثر معاوية بن أبي سفيان:

في الصحيحين [١] من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، [٢] قَالَ: «أُرَى مُدًّا [٣] مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

ثالثا: الدراسة والترجيح:

قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع صدقة الفطر، وذكر أشياء مختلفة الصنف مختلفة القيمة ومع هذا حددها بالصاع دون النظر لفوارق القيمة بينها، فدل ذلك على أن الأثمان غير مرادة ولا مقصودة، وإنما الطعمة للمناسبة وإلى هذا ذهب الجمهور [٤].

وخالف الحنفية ومن وافقهم وذهبوا إلى جواز إخراج نصف صاع من حنطة وعليه يُشرع إخراج القيمة محتجين بأثر أبي سعيد والذي جاء فيه: " فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: «أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

١- انظر: صحيح البخاري: كتاب "الزكاة"، باب "صدقة الفطر صاع من طعام" (١٣١/٢) حديث (١٥٠٨)، وصحيح مسلم: كتاب "الزكاة"، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر" (٦٧٩/٢) حديث (٩٨٥).

٢- السَّمْرَاءُ: بالمد الحنطة. انظر: مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: باب "السين" (س م ر) (ص:١٥٣).

٣- الْمُدُّ: هو مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. انظر: مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: باب "الميم" مادة (م د د) (ص:٢٩٢).

٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٥١/٧).

وفي رواية عند مسلم: [١] " فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

ومراد معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– أن نصف الصاع من السمراء (الحنطة) يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الإجزاء وبه استدل الحنفية وأجاب عليهم الجمهور بما ذكرته –وأيضا– بأن قول معاوية هو قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد الخدري، وابن عمر، وغيرهما ممن هم أطول منه صحبة وأعلم بأحوال النبي"صلى الله عليه وسلم"

ففي مسلم [٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وفي البخاري: [٣] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»

فظهر بذلك إنكار أبي سعيد الخدري، وابن عمر –رضي الله عنهما– وعدم موافقتهما لـما

١– الصحيح: كتاب "الزكاة"، باب "زكاة الفطر على المسلمين من التمر" (٦٧٨/٢) حديث (٩٨٥).

٢– المصدر نفسه.

٣– صحيح البخاري: كتاب "الزكاة"، باب "صاع من زبيب" (١٣١/٢) حديث (١٥٠٧).

ذهب إليه معاوية –رضي الله عنه– فصارت المسألة إلى قول صحابي خالف قول صحابة آخرين، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنعود إلى أصل الخبر نجد اشتراط الصاع في كل الأصناف بلا تمييز لأجل القيمة.

قال النووي: " وليس للقائلين بنصف صاع إلا حديث معاوية ... واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث، وضعفها بين"، [١] والله أعلم.

١– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٥١/١).

الفصل الثاني

الصيام

المسألة الأولى: ما جاء في أكل وشرب الصائم نهارا عمدا

السنة الواردة في ذلك:

قال تعالى: **(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)** [١].

أخرج البخاري [٢] ومسلم [٣] من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وأخرجا [٤] –أيضا– من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»

وأخرج البخاري[٥] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فقد دلت الآية الكريمة والأحاديث النبوية على أن الصوم إنما يكون بالإمساك عن الطعام والشراب أثناء النهار وأنه لا يُتسامح في شيء من ذلك إلا ما وقع منه سهوا، أما عمدا فلا.

١– سورة (البقرة: ١٨٧).

٢– صحيح البخاري: كتاب "الصوم"، باب "الوصال ومن قال ليس في الليل صيام" (٦٠٤/٢) حديث (١٩٦٤).

٣– صحيح مسلم: كتاب "الصيام"، باب "النهي عن الوصال في الصوم" (٥٣٣/١) حديث (١١٠٥).

٤– صحيح البخاري: كتاب "الصوم"، باب "الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا" (٥٩٥/٢) حديث (١٩٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب "الصيام"، باب "أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر" (٥٥٧/١) حديث (١١٥٥).

٥- صحيح البخاري: كتاب "الصوم"، باب "من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم" (٥٨٧/٢) حديث (١٩٠٣).

ثانيا: الآثار المخالفة:

في الزوائد على المسند [١] بسند صحيح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، [٢] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، [٣] حَدَّثَنَا أَبِي، [٤] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ، [٥] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " مُطِرْنَا بَرَدًا [٦] وَأَبُو طَلْحَةَ [٧] صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: " إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ " [٨].

١-زوائد مسند أحمد (٣٩٢/٢١) حديث (١٣٩٧١)، وهو من الزيادات التي زيدت على المسند.

٢-عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال، الحافظ أبو عبد الرحمن بن الإمام أبي عبد الله الذُّهلي الشيباني المَرْوَزِيّ. روى عن: عبيد الله بن معاذ، ويحيى بن معين، روى عنه: النسائي، والطبراني، وهو ثقة ثبت، مات: (٢٩٠هـ). انظر: تاريخ دمشق: الخطيب (٧٦٢/٦).

٣-عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أبو عمرو البصري أخو المثنى. روى عن: أبيه، وأخيه المثنى، روى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وهو ثقة، مات: (٢٣٧هـ). انظر: التاريخ الكبير: البخاري (٤٠١/٥)، وإكمال تهذيب الكمال: مغلطاي (٦٥/٩).

٤- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري. روى عن: شعبة، والثوري، روى عنه: ابنه المثنى، وابنه عبيد الله، وهو ثقة ثبت، مات: (١٩٦هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (١٣٢/٢٨)، وتاريخ بغداد: الخطيب (١٣٢/١٣).

٥-حميد بن تير الطويل، أبو عبيدة البصري. روى عن: أنس، والحسن، روى عنه: إسماعيل بن جعفر، وشعبة، وهو ثقة يدلس عن أنس، مات: (١٤٢هـ). انظر: الكاشف: الذهبي (٣٥٢/١)، وسير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٠٢/٦).

٦-البَرَد: هو الثلج الذي ينزل من السماء. انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: باب (ب ر د) (٢٩٥/١).

٦- هو الصحابي زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو طلحة الأنصاري النجاري. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، مات: (٣١هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٥٥٣/٢).

٨-**أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده صحيح:

إسناده متصل ورواته ثقات على الرغم من عنعنة قتادة فإنه معروف بالتدليس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث وإنما قلت ذلك لأن الراوي عنه شعبة بن الحجاج أبو بسطام ورواية شعبة عن قتادة بن دعامة تجبر عنعنته=

وفي رواية البزار " ويقول أبو طلحة: إنه ليس طعام، ولاَ شراب" ثم عقب قائلا: " ولا نعلم رُوي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة"[١].

فالحاصل أنه قد ثبت الأثر موقوفا على أبي طلحة أنه أكل الثلج النازل من السماء وأنه لم يَعُد ذلك من الطعام والشراب المُفَطِّرَين، وأنه تفرد بذلك دون سائر الأصحاب.

ثالثا: الدراسة والترجيح:

أما وقد صح موقوفا على أبي طلحة أكل البرد من طريق قتادة وحميد وثابت ثلاثتهم عن أنس إلا أنهم خولفوا من علي بن زيد بن جُدعان فقد أتى به عن أنس مرفوعا.

قال أبو يعلى: [٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، [٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـمَدِ بْنُ عَبْدِ

=فإنه قد نقل البيهقي عن شعبة مسندا أنه قال: " كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة" انظر: معرفة السنن والآثار: البيهقي (١٥١/١). قال ابن حجر معلقا: "فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة" انظر: مراتب المدلسين: ابن حجر(ص:١٥١).

-ثانيا: تخريج الأثر:

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده على المسند"(٣٩٢/٢١) حديث (١٣٩٧١)، من طريق شعبة عن قتادة وحميد عن أنس، وأخرجه الطحاوي في " شرح مُشْكِل الآثار" (١١٥/٥)، والبزار في " البحر الزخار" (٢٥/١٤) حديث (٧٤٢٨) كلاهما من طريق قتادة عن أنس، وأخرجه الطحاوي في " شرح مُشْكِل الآثار" (١١٦/٥) من طريق ثابت بن أسلم البناني، وقد اجتمعوا ثلاثتهم قتادة وحميد وثابت كلهم على وقفه على أبي طلحة وجعله من قوله.

١- البحر الزخار، البزار (٢٥/١٤) حديث (٧٤٢٨).

٢- مسند أبي يعلى الموصلي (١٥/٣) حديث (١٤٢٤).

٣- الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني. روى عن: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الرزاق، روى عنه: أبو يعلى، والمحاملي، وهو صدوق. مات: (٢٦٣هـ). انظر: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (٤٤/٣)، والكاشف: الذهبي (٣٣٠/١).

الْوَارِثِ [١] حَدَّثَنِي أَبِي، [٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، [٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَاكَ الْبَرَدِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ ذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ نُطَهِّرُ بِهِ بُطُونَنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ عَنْ عَمِّكَ» [٤].

وهذا الأثر بهذا الإسناد منكر لضعف علي بن زيد بن جُدعان ولمخالفته الثقات الأثبات في

١-عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو سهل البصري. روى عن: ثابت بن يزيدن وشعبة، روى عنه: أحمد، ويحيى، وهو ثقة، مات: (٢٠٦هـ)، وقيل: (٢٠٧هـ)، انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (٢٩١/٦).

٢- عبد الوارث بن سَعِيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو عُبَيدة البَصْرِيّ، والد عبد الصمد بن عبد الوارث. روى عن: علي بن زيد بن جدعان، وبهز بن حكيم، روى عنه: ولده عبد الصمد، وعفان بن مسلم، وهو ثقة، مات: (١٨٠هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (٤٨٣/١٨).

٣-علي بن زيد بن جُدعان أبو الحسن القرشي الأعمى. روى عن: أنس بن مالك: وأبي عثمان النهدي، روى عنه: عبد الوارث بن سعيد، الثوري وشعبة، وهو ضعيف، مات: (١٣١هـ) وقيل قبلها. انظر: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (١٦٨/٦)، والضعفاء والمتروكين: ابن الجوزي (١٩٣/٢)، وتقريب التهذيب: ابن حجر (٦٩٤/١).

٤-**أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده ضعيف:

لضعف علي بن زيد بن جدعان وقد خالف برفعه الثقات الأثبات قتادة وحميد وثابت فقد رووه موقوفا بإسناد صحيح عن أنس. وقد أعل رواية الرفع غير واحد من أهل الحديث منهم الدارقطني فإنه لما سأل عن هذا الأثر أجاب قائلا: "يَرْوِيهِ قَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، مَوْقُوفًا" وَخَالَفَهُمَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ خُذْ عَنْ عَمِّكَ وَالْمَوْقُوفُ أصح". انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني (١١/٦) حديث (٩٤٥).

-**ثانيا: تخريج الأثر:**

أخرجه أبو يعلى في" مسنده" (٧٣/٧) حديث (٣٩٩٩)، والطحاوي في" شرح مُشْكِل الآثار" (١١٤/٥)، حديث (١٨٦٤)، وأبو نعيم في " الطب النبوي" (٦٧٢/٢) حديث (٧٣٤)، وأبو طاهر السلفي الأصبهاني

في " الطيوريات" (٥٤/١) حديث (٣٤) جميعهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس وفيه " قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ، عَنْ عَمِّكَ" وهي زيادة تفرد بها علي بن زيد دون الثقات وذلك مع ضعفه أيضا.

وقفه، فقد تفرد برفعه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذلك بزيادة: " قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ عَنْ عَمِّكَ".

فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– مطلعا على صنيع أبي طلحة مقرا له بل آمرا بالاقتداء به والأخذ عنه وهذا لا يثبت.

أما أكل أبي طلحة للبَرَد وقوله: "إن ذاك ليس بطعام ولا شراب" فهو منه غريب بعيد لا أعلم أحدا وافقه عليه.

وأما تعليله بأنه بركة من السماء فليس بلازم، وكان يلزمه الدليل على صنيعه ولعله رجع عن ذلك بعد مراجعة أنس –رضي الله عنه– له ولم يُنقل عنه.

وقد ذهب الطحاوي إلى أنه يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول الآية على رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه"[١].

وهذا عندي بعيد وإلا فكيف لأنس –رضي الله عنه– أن يستنكر عليه بقوله: " فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ ذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ" وكيف لأبي طلحة أن يجيب بذلك لو لم يكن عنده نص شرعي سابق؟

فالأولى أن يقال: إن أبا طلحة كان له تأويل بعيد لم يوافقه عليه أحد، ولا نقول به ولعله رجع عنه والله أعلم.

١– انظر: شرح مُشْكِل الآثار: الطحاوي " (١١٦/٥).

المسألة الثانية: ما جاء فيما يفطر عليه الصائم

السنة الواردة في ذلك:

قال أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، (٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤) قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " (٥) .

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، روى عن: معمر بن راشد، وابن جريج، روى عنه: إبراهيم بن عباد الدبري، يحيى بن معين، كان ثقة حافظا، مات: (٢١١هـ). انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (٢٧٨/٦)،

٢- جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ. روى عن: ثابت بن أسلم، ومالك بن دينار، روى عنه: عبد الرزاق، سيار بن حاتم، صدوق يخطئ كثيرا". مات: (١٧٨هـ). انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر (١٦٢/١).

٣- ثَابِتُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ البُنَانِيُّ. روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، روى عنه: جعفر بن سليمان، وقتادة، وهو ثقة. مات: (١٢٣هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (٣٤٢/٤).

٤- **أولا: الحكم على الحديث:**

إسناده صحيح لغيره:

وقد صححه الدارقطني، والحاكم، وضياء الدين المقدسي وغيرهم. وجعفر بن سليمان وإن كان مختلف فيه وقد قال ابن حجر: "صدوق زاهد". إلا أن للحديث طرق أخرى يتقوى بها.

ثانيا: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في" مسنده" (١١٠/٢٠) حديث (١٢٦٧٦)، وأبو داود في "سننه" كتاب "الصيام"، باب "ما يفطر عليه" (٣٠٦/٢) حديث (٢٣٥٦)، والترمذي في "سننه" كتاب "الصيام"، باب "ما جاء ما يستحب عليه الإفطار" (٧٠/٣) حديث (٦٩٦) وقال: "حديث حسن غريب". والدار قطني في " سننه" كتاب "الصيام"، باب "القبلة للصائم" (١٥٥/٣) حديث (٢٢٧٨) وقال: "هذا إسناد صحيح". والحاكم في " المستدرك" (٥٩٧/١) حديث (١٥٧٦) وصححه، وضياء الدين المقدسي في " المختارة" (٤١١/٤) حديث (١٥٨٤) وقال: "هذا إسناد صحيح". وللحديث طرق أخرى منها: ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه" كتاب "الصوم"، باب "ذكر استحباب أن يكون إفطاره على التمر" (٢٨٢/٨) حديث (٣٥١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ

بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فليحس حسوة من ماء".

فيه استحباب الفطر على الرطب فإن لم يكن فعلى تميرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء.

ثانيا: الآثار المخالفة:

أثر عبد الله بن عمر:

قال الطبراني: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، [١] ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، [٢] ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، [٣] عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، [٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، [٥] قَالَ: «رُبَّمَا أَفْطَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْجِمَاعِ» [٦]. إسناده حسن.

١- الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد أبو محمد الدوري. روى عنه: مؤمل بن هشام، وعثمان بن أبي شيبة، روى عنه: الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وهو ثقة. مات: (٣٠٧هـ). انظر: تاريخ بغداد: الخطيب (٩٦/١٦).

٢- مُؤَمل بن هِشَام أَبُو هِشَام الْبَصْرِيّ. روى عن: يحيى بن حماد، وابن علية، روى عنه: البخاري، والهيثم بن خلف الدوري، وهو ثقة. مات: (٢٥٣هـ). انظر: تهذيب الكمال: المِزِّي (١٨٦/٢٩).

٣- يَحْيَى بن حَمَّاد بن أَبي زياد الشيباني، مولاهم، أَبُو بَكْر، ويُقال: أَبُو مُحَمَّد، البَصْرِيّ. روى عن: السري بن يحيى، والليث، روى عنه: مؤمل بن هشام، والذهلي، وهو ثقة. مات: (٢١٥هـ). انظر: إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي (٢٩٩/١٢).

٤- السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسَ الشَّيْبَانِيُّ. ويكنى أبا الهيثم. روى عن: ابن سيرين، وثابت، روى عنه: يحيى بن حماد، وعبد الله بن وهب، وهو ثقة. مات: (١٦٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد (٢٠٥/٧) وتقريب التهذيب: ابن حجر (٣٤١/١).

٥- محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري، أبو بكر. روى عن: أنس، وأبي هريرة، روى عنه: عاصم الأحول، وابن عون، وهو ثقة، حجة، مات: (١١٠هـ)، انظر: الكاشف: الذهبي (١٧٨/٢)،

٦- **أولا: الحكم على الأثر:**

إسناده حسن:

لأن السري بن يحيى حسن الحديث. وقد قال الهيثمي معقبا على الأثر في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٦): "إسناده حسن". وكذا حسنه بدر الدين العيني في " عمدة القاري (٦٦/١١).

ثانيا: تخريج الأثر: أخرجه الطبراني في" الكبير" (٢٦٩/١٢) حديث (١٣٠٨٠)، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة" (١٧٠٩/٣) أثر (٤٢٩٥) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـــاقَ ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ=

ثالثا: الدراسة والترجيح:

قد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إفطاره على رطب إن وُجد، وإلا فعلى تمر وإلا حسا حسوات من ماء.

ولا شك أن ذلك عُرف بمخرجه أنه على وجه الاستحباب لا على وجه الحتم والإلزام، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، فمن ثم لا وجه لحمل تصرف ابن عمر على المخالفة فقد أفطر على مباح.

ووقوع ذلك من ابن عمر محمول على أحد وجهين:

أولهما: أن ذلك كان منه لغلبة الشهوة ولم يكن هذا منه على الدوام وإنما في حال غلبته الشهوة؛ لذا قال ابن سيرين " ربما أفطر على الجماع".

وقد حكى الذهبي عنه هذا المعنى قائلا: " لقد أعطيت من الجماع شيئا ما أعلم أحدا أعطيه إلا أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم–".

وقال –أيضا–: " إني لأظن قسم لي منه ما لم يقسم لأحد إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [١].

وثانيهما: أن يكون ذلك قد وقع منه لبيان الجواز. والله أعلم

وتجدر الإشارة إلى أن ابن حزم قد خالف ما عليه جمهور أهل العلم من القول بالاستحباب بقوله حين قال: "ويجب على من وجد التمر أن يُفْطِرَ عليه فإن لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله " [٢].

= ثنا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: "رُبَّمَا أَفْطَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْجِمَاعِ".

١–انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٠٣/٤).

٢– المُحَلَّى: ابن حزم: كتاب "الصيام" مسألة " أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى" (٤٥٥/٤).

الخاتمـــــة

الحمد الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، عدد ما علّم وزنة ما علّم، ومثل ما علّم، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

وقد خلصت من هذا البحث بعدة نتائج واقتراحات وتوصيات وهي على الوجه التالي:

أولا: النتائج:

أ- أن المخالفات الواقعة في كتابي الصوم، والزكاة قليلة مقارنة بغيرهم من كتب العبادات، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة التقسيمات والتفريعات فيهما.

ب- أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان أكثر الصحابة الذين ورد عنهم مخالفة للسنة النبوية المطهرة في العبادات، ويرجع ذلك إلى صغر سنه الذي كان سببا في غياب كثير من السنة عنه.

ت- أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان صاحب فقه وتأويل لبعض النصوص النبوية التي بلغته، ولم يكن بذاك الجمود الذي توهمه بعضهم بسبب ما علم عنه من شدة حرصه لاتباع هدي النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ث- أن مخالفة الصحابة لم تكن صادرة عن تعمدٍ منهم، وإنما كانت عن تأويل محتمل للتصويب أو عدمه، أو عن غياب السنة النبوية عنهم، فمن شذ منهم في فهم بعض النصوص، أو خالفها لغيابها عنه فإنه لا يُعْتَدُّ بقوله ولا يُحْتَجُّ به، وإنما الحجة فيما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان عليه فهم جمهور الصحابة.

ج- الحد من ظاهرة التبديع في وجه كل من اجتهد في مسألة فيها نص شرعي، طالما وجد المسوغ، ووجد أصلا يستند إليه، فقد اجتهد الصحابة في بعض الأمور التوقيفية؛ لدواعٍ ونوازلَ حلت بهم رغم وصول النص النبوي إليهم، وفهمه على وجهه الصحيح، ولكن كان ذلك منهم استنادًا لأصولٍ وضوابطَ شرعيةٍ.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:

أولا: أوصي الباحثين والمتخصصين بإتمام هذا المشروع من خلال عمل أطروحة على أن تكون في مخالفات الصحابة للسنة النبوية في المعاملات؛ وبذلك يكتمل البناء.

ثانيًا: أقترح أن تكون هناك دراسات حول أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – في العبادات والمعاملات التي لم يرد فيها نص نبوي شريف.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السورة والآية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية مرتبا حسب الترتيب الأبجدي.

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة مرتبا حسب الترتيب الأبجدي.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

- **أولا: فهرس الآيات القرآنية**

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْل	البقرة	١٨٧	٢١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}	آل عمران	١٠٢	٢
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِ	النساء	١	٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}	الأحزاب	٧٠-٧١	٢
:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ)	الحجر	٩	٢

- **ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية**

كَانَ رَسُولُ اللهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ ..... أنس بن مالك ٢٦

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا (٣) مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا ..... أبو سعيد ١٦

لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ..... أبو هريرة ١١

نَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ..... عائشة ٢١

- **ثالثا: فهرس أطراف أثار الصحابة**

- أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصْدِقُ الْخَيْلَ ..... عثمان بن عفان ١٢
- جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا ..... عمر بن الخطاب ١٤
- فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ..... عمر بن الخطاب ١٣
- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، ..... معاوية بن أبي سفيان ١٧
- لَيْسَ فِي فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ..... عبد الله بن عباس ١١
- مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: نَاوِلْنِي.. أبو طلحة ٢٤
- مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ .....أنس بن مالك ٢٢

- **رابعاً: فهرس تراجم الأعلام**

م	الراوي	خلاصته	الصفحة
١	ثَابِتُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ البُنَانِيُّ	ثقة	٢٦
٢	جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ	صدوق	٢٦
٣	حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيُّ	ثقة	١٤
٤	حميد بن تير الطويل	ثقة	٢٢
٥	السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسَ الشَّيْبَانِيُّ	ثقة	٢٧
٦	سفيان بن سعيد الثوري	ثقة حجة	١٤
٧	سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي	ثقة ثبت	١١
٨	سليمان بن يسار، الهلالي، أبو أيوب	ثقة مأمون	١٣
٩	طاوس بن كيسان، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ الْجَنَدِيُّ	ثقة فاضل	١١
١٠	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيِّ بنِ حَسَّانٍ	ثقة ثبت	١٤
١١	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	ثقة	٢٦
١٢	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	ثقة	٢٤
١٣	عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال	ثقة	٢٢
١٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ اليماني	ثقة	١١

١٥	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين بن الحارث	*ثقة*	١٢
١٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	*ثقة مدلس*	١٢
١٧	عبد الوارث بن سَعِيد بن ذكوان التميمي العنبري	*ثقة*	٢٤
١٨	عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أخو المثنى	*ثقة*	٢٢
١٩	علي بن زيد بن جُدعان أبو الحسن القرشي الاعمى تيمي	*ضعيف*	٢٤
٢٠	عَمْرو بن عبد اللَّه الْهَمدَانِي أبي إسحاق السبيعي	*ثقة عابد*	١٤
٢١	محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري	*ثقة ثبت*	٢٧
٢٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	*ثقة حجة*	١٢
٢٣	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري	*ثقة*	٢٢
٢٤	مُؤَمل بن هِشَام أَبُو هِشَام الْبَصْرِيّ	*ثقة*	٢٧
٢٥	الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن	*ثقة*	٢٧
٢٦	يَحْيَى بن حَمَّاد بن أَبي زياد الشيباني	*ثقة*	٢٧

- **رابعا: فهرس المصادر والمراجع.**

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت (٤٦٣) هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للعلامة علاء الدين مغلطاي ت (٧٦٢) هـ، تحقيق عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت (٢٩٢) هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، بدأت ١٩٨٨م
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ، دار الفكر، بيروت.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر ت (٥٧١) هـ، تحقيق أبي عبد الله علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي ت (٧٤٢) هـ، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦–١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن المنذر التميمي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم ت (٣٢٧) هـ، دار الفكر.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ت (٢٧٥) هـ، تحقيق ياسر رمضان، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥) هـ، دراسة كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩) هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر، المعروف بالدارقطني ت (٣٨٥) هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي ت (٢٥٥) هـ، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨) هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

- السنن الكبـرى، لأبـي عبد الرحمـن أحمد بن شعيب النسائـي ت (٣٠٣) هـ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨) هـ، تحقيق محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ط١– ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦) هـ، إشراف علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١– ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت (٣١١) هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١) هـ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٥م.
- الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦ م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي ت (٢٣٠) هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر، المعروف بالدارقطني ت (٣٨٥) هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، المعروف بالعيني ت (٨٥٥) هـ، تحقيق د. الشحات أحمد الطحان، السحار، القاهرة، ط١.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت(٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦) هـ، مكتبة النهضة، بغداد.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، المعروف بالحاكم ت (٤٠٥) هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى، أبي يعلى الموصلي ت (٣٠٧)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١) هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت (٢٣٥) هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ومحمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة– بيروت، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠) هـ. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط٢.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ت (٤٣٠) هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد أبي قدامة ت (٦٢٠) هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- **خامسا: فهرس المصادر والمراجع**

الفصل الأول– الزكاة

ما جاء في صدقة الخيل ١١
ما جاء فيما يخرج في زكاة الفطر..... ١٦

الفصل الثاني– الصيام

ما جاء في أكل وشرب الصائم نهارا عمدا ٢١
ما جاء فيما يفطر عليه الصائم ٢٦

Traces of the Companions, whose appearance appears to be violating the Prophet's Sunnah in the books of Zakat and Fasting (Collection, Examination and Study)

By

Muhammad Mahmoud Abdel-Basir Al-Husseini

Prof. Dr. Amani Kamal Gharib

Professor of Islamic Studies, Faculty of Arts, Tanta University

Dr.. Muhammad Helmy Effendi

Lecturer of linguistic sciences, Faculty of Arts, Tanta University

Abstract:

The objectives of this study were to collect the effects of the Companions and their sayings in which they differed from what is established on the authority of the Messenger of God "may God bless him and grant him peace" in acts of worship (zakat and fasting) in one thesis, and to study that as a hadeeth study to prove or deny the violation. Which may lead to protest By violating the Sunnah of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, he was deceived by the fact that this was the saying of a companion, and he understood his words and what he meant, may God's prayers and peace be upon him.

However, after the study, it may become clear that this Sunnah was absent from the Companion, or that it had an interpretation in which he disagreed in general Companions to other reasons for the violation. From here lies the scientific value of this research,

especially in matters of worship that are tawqeef, and there is no room for ijtihad.

The study followed the inductive approach, where the two books of Zakat and Fasting were extrapolated from the collection books The sayings of the Companions, in order to extract the effects that contradict the fixed hadeeth of the Messenger of God.

The study is based on verifying the validity of the hadiths and effects through graduation and following the rules of the hadiths in correcting and weakening to make sure that the violation is proven or not.

Then I concluded each issue with the jurisprudential ruling by mentioning the sayings of the jurists, and it was mostly limited to the owners of the four famous schools of thought (Abi Hanifa, Malik, Al-Shafi'i, and Ahmed) to complete the benefit and enrich the research.

The results of the research showed that Ibn Omar, despite what he was famous for, was keen to follow the guidance of the Prophet "May God bless him and grant him peace" was the most frequent of my companions, and violations of the Sunnah were reported from him.

The study presented a set of recommendations, the most important of which is that there should be a complementary study for this study, provided that it is in the "Transactions".

Keywords: the effects of the Companions; Sunnah; worship.